

الغوربتم اجتهدای محقق ثانی رحمه الله در بیان خود ایشان در رساله طریق استنباط الاحکام، رسائل المحقق الکرکی، ج ۳، ص: ۵۱

و أما كيفية التصرف في الحوادث التي هي محل الفتوى على ما سمعناه مشافهة إن الحادثة المبحوث عنها

إما أن تكون من الحوادث التي حدثت في الأزمئة السالفة، و بحث المجتهدون فيها

و إن كانت من الحوادث الواقعة في زمانه

فيكفي الباحث فيها بالإطلاع على أقوال المجتهدين فيها و أدلتهم التي جعلها كل واحد منهم حجة على مذهبه

فإن كانت من الجزئيات الداخلة تحت كليات المسائل التي وقع البحث فيها من المجتهدين

و إن لم تكن داخلة تحت شيء من الكليات المبحوث فيها من المتقدمين و اختصت بالفروع في زمانه

فإن ظهر له وجه برئح منها ما يظهر له فيه البرئح بأن يظهر له أن يرد له السؤال على كل واحد منها و لا يظهر له وجه برئح و لا يقوم له دليل على وجه مخالف لما ذهبوا إليه

أن يدخل تلك الجزئيات تحت تلك الكليات و يكون البحث فيها راجعا إلى البحث في تلك الكليات و يتصرف فيها كصرفه في الحوادث المتقدمة المبحوث فيها

و إدخال هذا النطاق تلك الجزئيات تحت تلك الكليات و إجراء البحث فيها على ما أجرى في تلك الكليات

و تعرف فيها كصرف المجتهدين في الحوادث المتقدمة بمراجعتها لأصول البحث فيها

بأن يظهر له سلامة بعضها من السؤال و ورود السؤال على البعض الآخر

و هو محل الوقف الذي استعمله أكثر المجتهدين في كثير من المسائل حتى يظهر له أو دليل على وجه آخر

مرجح إما لواحد من تلك الأقوال

هو محل الاجتهاد الذي لا يصح التصرف فيه لغير الجامع لتناقضه

بأن ينسبها إلى أحد الأدلة المقررة

فيستبسط حكمها من تلك الدليل